ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-23)

الصادر في الدعوى رقم (V-87-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخير في التسجيل – قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس - ثبت للدائرة: مخالفة المدعية لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: " تم إصدار غرامة تأخير في التسجيل في القيمة المضافة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال وكان السبب

عدم معرفة التعامل مع آلية التسجيل وايضاً تم الاتصال ورفع طلب بذلك ورفع طلب في التاريخ المحدد ولعدم فهم الآلية كان طلب التسجيل على الرقم المميز ظناً منا أنه الرقم الضريبي الذي تكتمل به عملية التسجيل وطلب إلغاء الغرامة لتلك الأسباب".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته التنفيذية، واتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣- لم يورد المكلّف أرقام البلاغات أو الاستفسارات التي تؤيد دعواه ليتم البحث بشأنها مع الإدارة المختصة وبالتالي فإن ما أورده جاء مرسلاً عما يسنده. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى ".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر صاحب المدعى ، كما حضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة وطلب المدعية إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠,٠٠٠ريال من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل. وبسؤال صاحب المؤسسة المدعية عن أول تاريخ للتسجيل ذكر أنه قام بالاستفسار عن التسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م، وبسؤاله عن إجابة استفساره من قبل الهيئة ذكر أنه فهم أنه قد تم التسجيل واطمأن إلى أنه قد قام بإتمام إجراءات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وبسؤال ممثلا الهيئة المدعى عليها عن جوابها على دعوى المدعي. ذكر أن الاستفسارات لا تعد متممه لعملية التسجيل حيث يلزم الدخول إلى البوابة وإتمام إجراءات التسجيل، ولم يقم المكلف بذلك إلا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه يتساءل إن كان التسجيل لا يتم فقط إلا من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة، أم يتم عن طريق الاتصال؟ حيث فهم من الاتصال أنه قد تم التسجيل في القيمة المضافة واكتفى بما قدم. وأضافا ممثلا الهيئة أن طلب التسجيل لا يكون إلا عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة، حيث يلزم تقديم المستندات التي تؤيد الطلب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى ما قدم من أسباب، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المكلف بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م،و وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث تدفع المدعية بعدم معرفتها بالتعامل مع آلية التسجيل، وتتمسك في هذا الطعن. وحيث أن العلم بالأنظمة واللوائح يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية قبل بدء التطبيق واتخذت المدعى عليها كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته واتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. تأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، مما ترى معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،